

قرار رقم (43) لسنة 2018م

بشأن تعديل القرار رقم (11) لسنة 2018 بشأن

إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام و وزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على :-

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م) في شأن الخدمة

المدينة وتعديلاته،

- والمرسوم الصادر في 1979/04/04م، في شأن نظام الخدمة

المدينة وتعديلاته،

- والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل

الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 المتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383 لسنة 2015) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- و على القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد

الكويتي للرياضة للجميع ،

- و على اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (26) المنعقد

بتاريخ 2018/09/19 م الذي قرر فيه الموافقة على تعديل القرار

رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه ،

- و للصلاح العام ،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (11) لسنة

2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

- النص التالي:-

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (12) لسنة 2018

الصادر بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

- النص التالي:

مادة (1):

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من أحد عشر عضواً (ثمانية أعضاء من

ممثلي الجهات التالي بيانها، لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة

يتم ترشيحهم من قبل جهات عملهم، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة

والاختصاص) - ويختار الرئيس من بين الأعضاء نائباً له.

م	الجهات الحكومية	الصفة
1	وزارة التربية / السيد: فيصل عبدالله حسين المقصيد	رئيساً
3	ممثل جامعة الكويت - (عميد شئون الطلبة)	عضواً
4	ممثل التعليم التطبيقي - (عميد شئون الطلبة)	عضواً
5	ممثل وزارة الدولة لشئون الشباب	عضواً
6	ممثل وزارة الصحة	عضواً
7	ممثل الجامعات الخاصة	عضواً
7	ممثل وزارة التربية (موجه عام التربية بين)	عضواً
8	ممثل وزارة التربية (موجه عام بنات)	عضواً
ذوي الخبرة و الاختصاص		
9	الدكتور: نواف مجبل ناصر الشمري	عضواً
10	الدكتور: أحمد عبدالحמיד خالد الحمدان	عضواً
11	الدكتور / حامد غازي محمد العتيبي	عضواً

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 28 محرم 1440هـ

الموافق: 8 أكتوبر 2018م

الهيئة العامة للصناعة

قرار رقم هـ ع ص (130) لسنة 2018

بتوقيع جزاء إداري

المدير العام

بعد الاطلاع على: -

• القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

• القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والاعلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.

• محضر ضبط المخالفة رقم (252) المحرر بتاريخ 2018/8/2 المتضمن ارتكاب المنشأة ادانها المخالفة الآتية:

- تسريب في بابيات الديزل.

- تآكل العوازل الخاصة بسخان الديزل.

- سوء التخزين وتبين انه غير مطابق لشروط السلامة.

- تمالك السقف والسلامم وتبين بأنها غير آمنة.

- عدم وجود ترخيص إطفاء.

- وجود عوائق على بوكسات الحريق

• توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (400/2018/22) المتعقد بتاريخ 2018/9/19.

• وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إنذار السادة/ مصنع الكويتية للقطن الطبي.

المخصص لها القسيمة رقم (156) قطعة (1) الكائنة بمنطقة صبحان ... بضرورة إزالة المخالفة الموضحة أعلاه خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخه وفي حالة عدم إزالة المخالفة فسوف يتم اتخاذ إجراءات أشد وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

عبد الكريم تقي عبد الكريم

صدر في : 2 أكتوبر 2018 م

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من أحد عشر عضواً (سبعة أعضاء من ممثلي الجهات التالية بيانها ، لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة يتم ترشيحهم من قبل جهات عملهم ، و أربعة أعضاء من ذوي الخبرة و الاختصاص) - و يختار الرئيس من بين الأعضاء نائباً له .

م	الجهات الحكومية	الصفة
1	ممثل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب د. بادي حسيان محمد الدوسري	رئيساً
2	ممثل وزارة الصحة / د. ماجدة محمد القطان	نائباً
3	ممثل الهيئة العامة للرياضة	عضواً
4	ممثل الهيئة العامة للرياضة	عضواً
5	ممثل الهيئة العامة للرياضة	عضواً
6	ممثل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	عضواً
7	ممثل وزارة الدولة لشئون الشباب	عضواً
ذوي الخبرة و الاختصاص		
8	السيد/ حسن محمود حسن شعبان	عضواً
9	السيد / عبدالرحمن صالح الباطين	عضواً
10	السيد / باقر عباس دشقي	عضواً
11	السيدة / نجاة خالد عبد الحميد الصايغ	عضواً

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 28 محرم 1440 هـ

الموافق : 8 أكتوبر 2018 م